الأمم المتحدة

الإتفاقية الإطارية
بشأن تغير المناخ

Distr.
GENERAL

FCCC/SBSTA/2000/10/Add.1 (Part III)
3 October 2000

ARABIC
ORGINAL: ENGLISH

الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية

تقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية عن أعمال دورتها الثالثة عشرة (الجزء الأول)
ليون، ١١ – ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠

إضافة

الآليات المنشأة عملا بالمواد ٦ و ١٢ و ١٧ من بروتوكول كيوتو *

نص موحد بشأن المبادئ والطرائق والقواعد والمبادئ التوجيهية

مذكرة من الرئيسين

محتويات الجزء الثالث : المادة ١٧ من بروتوكول كيوتو

	الفقرات	الصفحة
أولا– مشروع القرار [جيم/م أ–٦]: المبادئ والطرائق والقواعد والمبادئ التوجيهية للإتجار في الإنبعاثات.....		٢
ثانيا– المرفق : الطرائق والقواعد والمبادئ التوجيهية للإتجار في الإنبعاثات	١–٢٧	٦
تذييلات المرفق		
سين – التكميلية.....	١–٥	١٧
ألف – النظم المحلية.....		٢١
باء – الإبلاغ من قبل الأطراف.....	١–٣	٢٢
جيم – تحديد وتوزيع الحصة من العائدات.....	١	٢٥

* إشتركت في النظر في هذا البند الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ في الجزء الأول من دورتيهما الثالثة عشرة ، وذلك في إطار البند ٧ من جدول الأعمال.

الجزء الثالث

المادة ١٧ من بروتوكول كيوتو

أولا : [مشروع القرار[جيم/م أ –٦]: المبادئ العامة والطرائق والقواعد والمبادئ التوجيهية للإتجار في الإنبعاثات

أن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المادة ١٧ من بروتوكول كيوتو،

***وإذ يشير* إلى قراره ١/م أ – ٣، ولا سيما الفقرة ٥ (ب) منه،**

***وإذ يشير أيضا* إلى قراره ٧ /م أ – ٤.** بشأن برنامج عمل عن الآليات المقرر انشاؤها مع إعطاء الأولوية لآلية التنمية النظيفة، وبهدف إتخاذه، في دورته السادسة، قرارات بشان كل الآليات بموجب المواد ٦ و١٢ و١٧ من بروتوكول كيوتو، بما في ذلك، عند الإقتضاء، تقديم توصيات إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه إجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته الأولى بشأن جملة أمور، منها المبادئ العامة والطرائق والقواعد والمبادئ التوجيهية المناسبة، ولا سيما فيما يتعلق بالتحقق والإبلاغ والمساءلة والمحاسبة عن الإتجار في الإنبعاثات، عملا بالمادة ١٧ من بروتوكول كيوتو،

***وإذ يشير* أيضا إلى قراره ٨ / م أ – ٤،**

***وإذ يشير* كذلك إلى قراره ١٤ / م أ – ٥،**

وإذ يضع في إعتباره جميع الأحكام ذات الصلة الواردة في **المادتين ٤ و ١٢ من الإتفاقية والمواد [٣ و١٧] [٢، ٣، ٤، ٥، ٧، ١١، ١٧ و١٨] من بروتوكول كيوتو** [(١)]**، *[والتي تتجلى فيها الأحكام الواردة في التذييل خاء لمرفق هذا القرار]*،**

وإذ يضع في إعتباره، أنه يجوز للأطراف المدرجة في المرفق باء، وفقا للمادة ١٧، المشاركة في الإتجار في الإنبعاثات لأغراض الوفاء بإلتزاماتها بموجب المادة ٣، وأن أي إتجار من هذا القبيل يكون مكملا للإجراءات المحلية التي تتخذ لأغراض الوفاء بإلتزامات الحد من الإنبعاثات وخفضها كميا بموجب المادة ٣ [وتتجلى فيه الأحكام الواردة في التذييل خاء لمرفق هذا القرار]،

وإذ يضع في إعتباره أيضا [الفقرتين ١٠ و١١ من المادة ٣] [أنه وفقا للفقرة ١٠ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو، تضاف أي وحدات خفض للإنبعاثات أو أي جزء من كمية مسندة يحوزها طرف من طرف آخر وفقا لأحكام المادة ٦ أو المادة ١٧، إلى الكمية المسندة إلى الطرف الحائز، وأنه وفقا للفقرة ١١ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو، تخصم أي وحدات خفض للإنبعاثات، أو أي جزء من الكمية المسندة التي ينقلها طرف إلى طرف آخر وفقا لأحكام المادة ٦ أو المادة ١٧، من الكمية المسندة إلى الطرف الناقل]،

[*وإذا يضع أيضا في إعتباره* أن الغرض من الإتجار في الإنبعاثات هو تمكين أي طرف مدرج في المرفق باء من نقل جزء من الكمية المسندة إليه إلى طرف آخر مدرج في المرفق باء، إذا كان الطرف الناقل قد تمكن في وفائه بالتزاماته، من الحد من إنبعاثاته او خفضها **[**من خلال سياسات

(١) تعني "المادة " مادة في بروتوكول كيوتو، ما لم يبين خلاف ذلك.

وتدابير محلية] إلى حد يتجاوز إلتزامه بالحد من الإنبعاثات وخفضها، الأمر الذي ينتج عنه توافر جزء لم يستعمل من الكمية المسندة إليه يمكن نقله إلى طرف آخر مدرج في المرفق باء يسعى إلى حيازة جزء من كمية مسندة لتغطية عجز إنبعاثات محلية تتجاوز الكمية المسندة إليه].

وإذ يضع في إعتباره كذلك الأحكام الواردة في المادتين ٣ و١٧ من بروتوكول كيوتو اللتين يخصم وفقا لهما أي جزء من كمية مسندة ينقلها طرف إلى طرف آخر من الكمية المسندة للطرف الناقل ويضاف أي جزء من كمية مسندة يحوزها طرف من طرف آخر إلى الكمية المسندة للطرف الحائز، مع مراعاة أن عمليتي النقل والحيازة هذه هي فقط لغرض المساهمة في تحقيق الإمتثال للإلتزامات الواردة في المادة ٣ بالحد من الإنبعاثات وخفضها كميا، وذلك دون تعديل الكمية المسندة للأطراف عملا بإلتزاماتها المنصوص عليها في المرفق باء بالحد من الإنبعاثات وخفضها كميا.

وإذ يدرك أن البروتوكول لم يوجد للأطراف المدرجة في المرفق باء، أو يضف عليها، أي حق أو سند ملكية أو إستحقاق في الإنبعاثات من أي نوع عملا بالمواد ٦ و١٢ و١٧، ويدرك كذلك أن الإتجار في الإنبعاثات بموجب المادة ١٧ هو فقط لحساب عمليات النقل والحيازة لأجزاء الكميات المسندة لغرض الوفاء بالالتزامات بمقتضى المادة ٣.

وإذ يؤكد **أن تسترشد الأطراف** [٢]**، في الإجراءات التي تتخذها لتحقيق غرض الإتجار في الإنبعاثات، بالمادة ٢ من الإتفاقية وبالمبادئ الواردة من المادة ٣ من الإتفاقية** وبالإعتبارات التالية بين أمور أخرى:.

[الإنصاف: الإنصاف بين البلدان المتقدمة والنامية الأطراف يشمل الإنصاف فيما يتعلق بحصة الفرد من إنبعاثات غازات الدفيئة للبلدان النامية الأطراف، مع الأخذ بعين الإعتبار بأن حصة الفرد من الإنبعاثات في البلدان النامية لا تزال منخفضة نسبيا وأن حصة الإنبعاثات العالمية الناشئة في البلدان النامية سوف تنمو من أجل تلبية إحتياجاتها الإجتماعية والتنموية، مع المراعاة التامة لكون التنمية الإقتصادية والإجتماعية والقضاء على الفقر هي الأولويات الأولى والغالبة لهذه الأطراف، على أن يؤكد في الوقت ذاته على إستمرار الأطراف المدرجة في المرفق باء في الحد من إنبعاثاتها وتخفيضها بهدف الوصول الى مستويات إنبعاثات أدنى من خلال سياسات وتدابير محلية ترمي إلى تقليص حالات عدم الإنصاف في نصيب الفرد من الإنبعاثات بين البلدان المتقدمة والنامـــية الأطراف.]

الإنصاف بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية يتصل بإنصاف البلدان النامية الأطراف في إستحقاقات نصيب الفرد من الإنبعاثات، دون أن يغرب عن البال أن حصة الفرد من الإنبعاثات في البلدان النامية لا تزال متدنية نسبيا وأن حصة الإنبعاثات العالمية الناشئة في البلدان النامية سوف تنمو لتلبية إحتياجاتها الإجتماعية والإقتصادية، على أن يؤخذ في الإعتبار الكامل كون التنمية الإقتصادية الإجتماعية والقضاء على الفقر هي الأولويات الأولى والغلابة لهذه الأطراف، ومع التأكيد في الوقت داته بأن تستمر البلدان المتقدمة في الحد من إنبعاثاتها وتخفيضها بهدف بلوغ مستويات أدنى من الإنبعاثات من خلال سياسات وتدابير محلية من أجل تقليل حالات عدم الإنصاف بين البلدان المتقدمة والنامية الأطراف في حصة الفرد من الإنبعاثات.

[إذ يدرك أن البروتوكول لم يوجد للأطراف المدرجة في المرفق الأول للإتفاقية وفي المرفق باء، أو يضف عليها أي حق أو سند ملكية أو إستحقاق وأنه لم يوجد شبكة أو نظام سوق دولية؛]

[الإتجار في الإنبعاثات هو فقط لحساب عمليات النقل والحيازة لأجزاء من الكميات المسندة بين الأطراف المدرجة في المرفق باء من أجل الوفاء بالتزاماتها بموجب المادة ٣؛]

---

(٢) يعني "الطرف" طرفا في بروتوكول كيوتو، ما لم يبين خلاف ذلك.

الشفافية؛

[فعالية تغير المناخ: ينبغي تحقيق فوائد حقيقية وقابلة للقياس وطويلة الأجل تتصل بتخفيف تغير المناخ]. [يجب ألا تكون التخفيضات الإجمالية في الإنبعاثات أدنى مما سيكون عليه الحال لولا ذلك]،

التبادلية /عدم التبادلية : [يجوز] [لا يجوز] للأطراف أن تتبادل وحدات خفض الإنبعاثات [والتخفيضات المجازة للإنبعاثات] و [وحدات الكميات المسندة] [أجزاء من الكميات المسندة] [وفقا للقواعد والإجراءات المقررة من مؤتمر الأطراف العامل بوصفه إجتماع الأطراف من بروتوكول كيوتو وذلك لضمان فعالية معادلتها البيئية].

١ - ***يقرر*** **أن يعتمد، *وفقا لهذه المبادئ، الطرائق* والقواعد والمبادئ التوجيهية، وبخاصة لأغراض التحقق والإبلاغ والمساءلة، في الإتجار في الإنبعاثات [**عملا بالمادة ١٧ من بروتوكول كيوتو] **الواردة في مرفق هذا القرار؛**

٢- [*يقرر كذلك* أن يكون لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه إجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو سلطة قبول أو رفض عمليات حيازة أو نقل أجزاء من كميات مسندة أبلغت عنها أطراف مشاركة في الإتجار في الإنبعاثات؛]

٣ - *يحث* الأطراف المعنية على أن تيسر للأطراف المدرجة في المرفق ألف والتي *تمر بعملية انتقال إلى إقتصاد سوقي المشاركة في الإتجار بالإنبعاثات؛*

٤ - **[*يقرر أن* حصة من العوائد، *وفقا لأحكام واردة في مرفق هذا القرار*،** ستستخدم وفقا للفقرة ٨ من المادة ١٢، **تنطبق على معاملات المادة ١٧**، وتكون [س في المائة من ص] يخصص منها [ما لا يزيد على ض في المائة] للمصروفات الإدارية و[ما لا يقل عن ١٠٠ ناقصا ض في المائة] لصندوق التكيف[٣]. [وتكون الحصة من العوائد المخصصة للمساعدة في مواجهة تكاليف التكيف إضافة إلى التمويل المقدم من الأطراف المدرجة في المرفق الأول لأنشطة التكيف بموجب أحكام أخرى من الإتفاقية والبروتوكول؛].

٥ - [*يقرر أيضا* أن تكون لاي هيئة مفوضة بالقيام بوظائف تنفيذية نيابة عن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه إجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، عضوية التوازن الفريد في التمثيل الذي ارسته الأطراف عبر ممارستها [مثل مكتب مؤتمر الأطراف]؛

٦ - ***يقرر أيضا*** أن يستعرض الطرائق والقواعد والمبادئ التوجيهية التي تحكم تنفيذ [نظام الإتجار في الإنبعاثات] [الإتجار في الإنبعاثات بموجب المادة ١٧]، **[وأن يتم أي تنقيح ممكن مستقبلا** لهذه **الطرائق والقواعد والمبادئ التوجيهية** في ***المرفق*** **بتوافق الآراء** *ويمكن النظر فيه مع أخذ*، **يأخذ في الإعتبار الخبرة ذات الصلة للأطراف،] ودون أن يفوته أن:**

(أ) إن أول إستعراض سيجرى في موعد لا يتجاوز عام [٢٠٠٥] [٢٠١٢] [٢٠١٣] [٢٠١٦] بعد مضي عام واحد من انتهاء فترة التسوية الأولى [٤]؛

---

(٣) ينشأ، بموجب المادتين ٦ و١٧، صندوق تكيف لمساعدة البلدان النامية الأطراف الضعيفة بصورة خاصة في وجه الآثار المعاكسة لتغير المناخ و/أو تأثير تدابير الإستجابة، من أجل مواجهة تكاليف التكييف.

(٤) فترة التسوية على نحو ما هي معرفة في نظام الإمتثال.

(ب) الإستعراضات الأخرى ستجرى [على فترات منتظمة بعد ذلك] [بعد كل فترة ثلاث سنوات أو بناء على طلب. . .]؛

[(ج) التغييرات في الطرائق والقواعد والمبادئ التوجيهية [يجب] [يجوز] أن يبدأ نفاذها في فترة الالتزام التالية لفترة اعتمادها؛]

٧ - يطلب [**إلى أمانة الإتفاقية] أن تؤدي الوظائف المسندة إليها على النحو الوارد في هذا القرار ومرفقة**[٥]، على وجه التحديد للإحتفاظ بقائمة في متناول الجمهور بالأطراف التي [تكون][وجدأنها] غير مؤهله للمشاركة في الإتجار في الإنبعاثات بموجب المادة ١٧؛

٨- [يدعو مؤتمر الأطراف [، في دورته ____،] أن يتخذ قرارات بشأن:

(أ) تحديد أدوار كيانات التحقق والمراجعة بما فيها كيانات القطاع الخاص؛

(ب) إصدار مبادئ توجيهية بشأن الإجراءات الوطنية للتخصيص والمساءلة المتعلقة بالكيانات القانونية؛

(ج) تتتبع الإحتمال بحدوث إنحراف في المنافسه وإدراج ضوابط موحدة في المبادئ التوجيهية.

(٥) سيلزم تحديد ما يترتب على هذه الفقرة من آثار في الموارد.

ثانيا – المرفق

الطرائق والقواعد والمبادئ التوجيهية للإتجار في الإنبعاثات

[تعاريف

١- لأغراض هذا المرفق:

(أ) "الطرف" يعني طرفا في هذا البروتوكول، مالم يبين السياق خلافا لذلك.

(ب) "البروتوكول" يعني بروتوكول كيوتو الملحق بإتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ.

(ج) "المادة" تعني مادة في البروتوكول، ما لم يبين خلاف ذلك.

(د) "وحدة خفض الإنبعاثات" تساوي طنا متريا واحدا من مكافئ ثاني أوكسيد الكربون، محسوبا بإستخدام إمكانات الإحترار العالمي المعرفة في القرار ٢/م أ –٣ أو كما نقح أو ينقح لاحقا وفقا للمادة ٥.

(ه) "تخفيض مجاز للإنبعاثات" وحدة تصدر عملا بالمادة ١٢ والمتطلبات بموجبها، وتساوى طنا متريا واحدا من مكافئ ثاني أوكسيد الكربون محسوبا بإستخدام إمكانات الإحترار العالمي المعرفة في القرار ٢/م أ –٣ أو كما نقح أو ينقح لاحقا وفقا للمادة ٥.

(و) الخيار ١: "وحدة الكمية المسندة" تشير إلى جزء من كمية مسندة يساوي طنا واحدا من مكافئ إنبعاثات ثاني اوكسيد الكربون، محسوبا بإستخدام إمكانات الاحترار العالمي المعرفة في القرار ٢/م أ –٣، أو كما نقح أو ينقح لاحقا وفقا للمادة ٥ [مخصصة من طرف مدرج في المرفق باء لكياناته القانونية المفوضة].

الخيار ٢: "وحدات الكميات المسندة" هي وحدات محسوبة عملا بالفقررتين ٧ و٨ من المادة ٣ [٣ و٤ من المادة ٣] كل منها يساوي طنا متريا واحدا من مكافئ ثاني أوكسيد الكربون، محسوبا بإستخدام إمكانيات الاحترار العالمي المعرفة في القرار ٢/م أ–٣ أو كما نقح أو ينقح لاحقا وفقا للمادة ٥.

(ز) "**جزء من كمية مسندة**" **هو جزء من الكمية المسندة لطرف** مدرج في المرفق باء على النحو المعرف في [، الفقرة ٧،] من المادة ٣ **يساوي طنا واحدا من مكافئ إنبعاثات ثاني اوكسيد الكربون، محسوبا بإستخدام إمكانيات الاحترار العالمي المعرفة في القرار ٢/م أ–٣، أو كما نقح أو ينقح لاحقا.وفقا للمادة ٥.**

[(ح) "تشمل الكمية المسندة" وحدات الكميات المسندة والتخفيضات المجازة للإنبعاثات ووحدات خفض الإنبعاثات.]]

(ملاحظة: تشير الفقرات التالية إلى المشاركة.)

الخيار ألف (الفقرات ٢ إلى ٤):

٢ – يجوز لأى طرف مدرج في المرفق الأول للإتفاقية والمرفق باء للبروتوكول أن يشارك في الإتجار في الإنبعاثات بمقتضى المادة ١٧، إذا كان الطرف:

(أ) **قد صدق على البروتوكول.** يجوز لأي طرف مدرج في المرفق باء أن ينقل جزءا من الكمية المسندة إليه إلى طرف آخر مدرج في المرفق باء، إذا كان الطرف الناقل قد تمكن في وفائه بإلتزاماته من الحد عن إنبعاثاته أو خفضها من خلال سياسات وتدابير محلية، إلى حد يتجاوز التزامه بالحد والخفض، الأمر الذي ينتج عنه توفر جزء لم يستعمل من الكمية المسندة إليه يمكن نقله إلى طرف آخر مدرج في المرفق ٧ يسعى لحيازة جزء من كمية مسندة لتغطية عجز إنبعاثات محلية تتجاوز الكمية المسندة إليه.

(ب) **[[ممتثلا] [لم يتبين أنه غير ممتثل] لإلتزاماته بموجب المواد [٣،] و٥ و٧ من البروتوكول** [والمادة ١٢ من الاتفاقية] [بالنسبة لقوائم جرد الإنبعاثات والمسؤولية عن الكمية المسندة] **[والقواعد والمبادئ التوجيهية الموضوعة للاتجار في الإنبعاثات *وأي أحكام* أخرى ذات صلة من أحكام البروتوكول]؛]**

(ج) الخيار ١: **[[ملتزما بـــ [منظومة] [نظام] الإمتثال الذي إعتمده مؤتمر الأطراف/إجتماع الأطراف] ولم يستبعد من المشاركة في الإتجار في الإنبعاثات بمقتضى المادة ١٧ وفقا لاجراءاته وآلياتـــه] [، وبخاصة الأحكـــام المتعلقة بالفقرتين ١ و٣ من المادة ٢ والفقرتين ٢ و١٤ من المادة ٣ والمواد ٦ و١١ و١٢ و١٧]؛]**

الخيار٢: ممتثلا لأحكام الفقرات ٣ و ٥ و ٨ و ٩ من المادة ٤ من الاتفاقية ومن قرارات مؤتمر الأطراف بموجبها، وأحكام الفقرتين ١ و٣ من المادة ٢، والفقرتين ٢ و١٤ في المادة ٣، والمواد ٤ و٥ و٧ و١١ و١٧ من البرتوكول وقرارات مؤتمر الأطراف أو مؤتمر الأطراف/إجتماع الأطراف تحت ذلك؛

(د) [يتقيد بـــ] [لم يتبين أنه غير ممتثل لـــ] **[يمتثل لـــ] الأحكام المتعلقة بالسجلات الواردة في المقرر دال/م أ-٦؛**

(هـ) [تمت إجازة قوائم جرده من قبل كيان مستقل معتمد وفقا لمعايير دولية اتفق عليها مؤتمر الأطراف/إجتماع الأطراف؛]

(و) **[حقق تخفيضات كافية من الإنبعاثات من خلال [إجراءات] [سياسات وتدابير] محلية وفقا للتذييل س؛]**

(ز) قد قدم كل البلاغات الوطنية المطلوبة من الطرف بالمادة ١٢ من الإتفاقية وبالمادة ٧ من البروتوكول والمتضمنة كل المعلومات والمعلومات التكميلية المطلوبة بالمادة ١٢ من الإتفاقية أو بالمادة ٧ في البروتوكول حسب ما قد يفصل هذه المتطلبات من حين إلى آخر مؤتمر الأطراف أو مؤتمر الأطراف/إجتماع الأطراف، على التوالي، وكذلك كل المعلومات المطلوبة بمقتضى التذييل باء لهذا المرفق بشأن الطرائق والقواعد والمبادئ التوجيهية للإتجار في الإنبعاثات، ويكون تقديم الطرف لهذه لبلاغه الوطني عن السنة السابقة مباشرة للسنة التي يقترح فيها الطرف نقل أو حيازة [وحدات كميات مسندة]/[أجزاء من الكميات المسندة]، قد تم بإمتثال صارم للجدول الزمني المنطبق على هذا التقديم. [٦]

---

(٦) تتوخى هذه الفقرة الفرعية ٢ (ز) أن يقوم مؤتمر الأطراف في وقت واحد مع إعتماده قراره بشأن القواعد والمبادئ التوجيهية للمادة ١٧، بإعتماد قرارات مناسبة تلزم كل طرف مدرج في المرفق الأول أن يضمن بلاغه الوطني مـــعلومات مفصلة تبين إمتثال الطرف للمواد ٤ (٣) و٤ (٥)و٤ (٨) و٤ (٩) من الاتفاقية وقرارات مؤتمر الأطراف بم،وجبها والإمتثال للمواد ٢ (١) و٢ (٣) و٣ (٢) و٣ (١٤) و٤ و٥ و٦

٣ - قبل [وبعد] بداية فترة الإلتزام الأولي، تقوم أفرقة الخبراء المنشأة بمقتضى المادة ٨، بإستعراض مراعاة الأطراف المدرجة في المرفق الأول والمرفق باء لمعايير الأهلية المدرجة في الفقرة ٢ اعلاه.

٤ - إذا اثيرت مسالة تتعلق بامتثال طرف *مدرج في المرفق الأول والمرفق باء* ***لحكم ما من أحكام الفقرة ٢ اعلاه وفقا للقرار...:*** [٧]

(أ) تسوى المسألة وفقا للقرار....؛ [٨]

(ب) يجوز للطرف حيازة أو نقل [وحدات كميات مسندة]، [أجزاء من كميات مسندة] بعد إثارة المسألة، على أنه يشترط عدم جواز إستخدام أي [وحدات كميات مسندة]/[أجزاء من كميات مسندة] جرت حيازتها بعد أن أثيرت المسألة لتلبية التزامه بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٣ من البروتوكول إلى أن تحل في النهاية أي مسألة تتعلق بإمتثاله لأى حكم من احكام الفقرة ٢ أعلاه؛

(ج) إذا تقرر أن طرفا مدرجا في المرفق الأول والمرفق باء حاز [وحدات كميات مسندة]/[اجزاء من كميات مسندة] عملا بالمادة ١٧، في الوقت الذي لم يكن فيه ممتثلا لأي حكم من احكام الفقرة ٢ أعلاه، فإن إضافة أي [وحدات كميات مسندة]/[اجزاء من كميات مسندة] إلى الكمية المسندة للطرف عملا بالفقرة ١٠ من المادة ٣ بسبب هذه الحيازة تلغى إعتبارا من تاريخ الفصل النهائي بعدم الإمتثال وذلك عملا بالقرار ٠٠٠ وبعد ذلك لا تحسب بإعتبارها جزءا من الكمية المسندة لذلك الطرف.

الخيار باء (الفقرات ٥ – ٨):

٥ - على الطرف لكي ينقل أو يحوز أي جزء من كمية مسندة بمقتضى المادة ١٧، أن:

(أ) يكون قد أقام، بحلول موعد تقديمه تقريرا عملا بالفقرة ٦ أدناه، وبعد ذلك، نظاما وطنيا لتقدير الإنبعاثات الصنعية حسب المصادر وإزالتها بواسطة بواليع لجميع غازات الدفيئة غير الخاضعة لبروتوكول مونتريال، وفقا للفقرة ١ من المادة ٥، والشروط المنصوص عليها في المبادئ التوجيهية المقررة بموجبها؛

(ب) يكون قد أقام، بحلول موعد تقديمه تقريرا عملا بالفقرة ٦ أدناه وبعد ذلك، سجل وطني محوسب لتبرير وتتبع جميع التغيرات في الكمية المسندة إليه، وفقا للفقرة ٤ من المادة ٧ وللشروط المنصوص عليها في المبادئ التوجيهية المقررة بموجبها[٩]**.**

(ج) يكون قد ثبت لديه، بحلول موعد تقديم تقرير عملا بالفقرة ٦ أدناه وبعد ذلك، الكمية الأولية المسندة إليه، وفقا للفقرة ٤ من المادة ٧ والمتطلبات الواردة في المبادئ التوجيهية المقررة بموجبها؛

و٧ و١١ من البروتوكول وقرارات مؤتمر الأطراف/إجتماع الأطراف بموجبها (بما في ذلك قرارات مؤتمر الأطراف الموصى بها لمؤتمر الأطراف/إجتماع الأطراف فيما يتعلق بتلك المواد من البروتوكول).

(٧) الإشارة إلى "القرار ٠٠٠" هي للقرار المنشئ لنظام إمتثال عملا بالمادة ١٨.

(٨) المرجع نفسه.

(٩) تفترض هذه الفقرة أن البت في المبادئ التوجيهية للسجلات الوطنية سيتم في إطار الفقرة ٤ من المادة ٧ ولذا ستحتاج إلى تعديل، إذا تم الإتفاق على المبادئ التوجيهية في إطار مادة أخرى في بروتوكول كيوتو.

(د) يكون قد قدم، في التقرير المشروح في الفقرة ٦ أدناه، جردا واحدا سنويا ، عن السنة الحديثة ذات الصلة، [للإنبعاثات الصنعية حسب المصادر وازالتها بواسطة البواليع لغازات الدفيئة التي لا يحكمها بروتوكول مونتريال] [١٠] وفقا لأحكام الفقرة ٢ من المادة ٥ وللفقرة ١ من المادة ٧ والمتطلبات الواردة في المبادئ التوجيهية المقررة بموجبها، غير تلك المتصلة بالموعد النهائي لأول تقديم؛

(هـ) يكون قد قدم بعد ذلك، عن كل سنة عقب تقديم التقرير المذكور في الفقرة ٦ أدناه، تقارير سنوية [معلومات] عن الكمية المسندة اليه، وفقا للفقرة ١ من المادة ٧ والمتطلبات الواردة في المبادئ التوجيهية المقررة بموجبها، وقوائم جرد سنوية وفقا للفقرة ٢ من المادة ٥ والفقرة ١ من المادة ٧، والمتطلبات الواردة في المبادئ التوجيهية المقررة بموجبها [١١].

[(و) يكون ملتزما بأي [منظومة] [نظام] إمتثال يعتمده مؤتمر الأطراف/إجتماع الأطراف؛]

[(ز) يكون قد قدم البلاغ الوطني الدوري الأخير المطلوب.]

٦ - يجوز لأى طرف أن ينقل أو يحوز أي جزء من كمية مسندة بمقتضى المادة ١٧ بعد[س] شهرا (فترة زمنية محددة كافية للسماح لأفرقة الخبراء الإستعراضية المنشأة بموجب المادة ٨ وفرع الانفاذ في [...] الإمتثال فرصة معقولة لأن تعرف أية مشاكل وتفصل فيها) قد انقضت منذ تقديمه تقريرا إلى الأمانة يؤكد فيه أنه يستوفى الشروط المنصوص عليها في الفقرات الفرعية ٥ (أ) إلى غاية (د) [و(و) و(ز)] أعلاه ما لم تجد [...] الإمتثال أنه لم يستوف واحدا أو أكثر من هذه الشروط.

٧ - لأي طرف بمقتضى المادة ١٧ أن ينقل أو يحوز أي جزء من كمية مسندة، في تاريخ سابق إذا أخطر فرع الإنفاذ في[.....] الإمتثال، الأمانة بأنه لا يتابع أي مسألة تنفيذ تتصل بالمتطلبات الواردة في الفقرات الفرعية ٥ (أ) إلى غاية (د) [،(و) و(ز)] أعلاه.

٨ - لأي طرف أن يستمر في المشاركة، ما لم وإلى أن تجد [...] الإمتثال أنه لم يستوف واحدا أو أكثر من المتطلبات المنصوص عليها في الفقرات الفرعية ٥ (أ) إلى غاية [(هـ)] [(ز)] أعلاه. فإذا ما وجدت [...] الإمتثال أن الطرف لا يستوفي واحدا أو أكثر من المتطلبات أعلاه لا يجوز للطرف أن يشارك إلا متى وإذا وجدت [...] الإمتثال أن ذلك الطرف يستوفى المتطلبات وبالتالي ترد أهليته السابقة للمشاركة.

الخيار جيم (الفقرتان ٩ و١٠):

٩ - تقوم أفرقة الإستعراض المكونة من خبراء المنشأة بموجب المادة ٨، قبل بداية فترة الالتزام الأولى، بإستعراض مراعاة الأطراف المدرجة في المرفق الأول والمرفق باء لمعايير الأهلية التالية للنقل والحيازة بمقتضى أحكام المادة ٣:

(أ) تصديقها على البروتوكول؛

(ب) الخيار ١: [[كونها ملتزمة بـــ [بمنظومة] [نظام] للإمتثال إعتمده مؤتمر الأطراف/إجتماع الأطراف] ولم تستبعد من المشاركة في الإتجار بالإنبعاثات بموجب المادة ١٧ وفقا لإجراءاتها وآلياتها [وعلى وجه التحديد الأحـــكام المتعلقة بالفقرتين ١ و٣ من المـــادة ٢ والفقرتين ٢ و١٤ من المادة ٣ والمواد ٦ و١١ و١٢ و١٧]؛]

---

(١٠) لا يؤثر هذا في وضع تفاصيل لمتطلبات الجرد والإبلاغ من أجل LULUCF .

(١١) المرجع نفسه.

الخيار ٢: إذا كان الطرف ممتثلا أحكام الفقرات ٣ و٥ و٨ و٩ من الإتفاقية ولقرارات مؤتمر الأطراف بموجبها وأحكام الفقرتين ١ و٣ من المادة ٢ والفقرتين ٢ و١٤ من المادة ٣ والمواد ٤ و٥ و٧ و١١ و١٧ من البروتوكول والقرارات الصادرة عن كل من مؤتمر الأطراف أو مؤتمر الأطراف/إجتماع الأطراف في البروتوكول؛

(ج) تنفيذ نظام وطنى لتقدير الإنبعاثات الصنعية حسب المصدر وإزالتها بواسطة البواليع وفقا للمبادئ التوجيهية المنصوص عليها في القرار -/م أ-٦؛

(د) إنشاء نظام سجل وطني لإقتفاء أجزاء الكميات المسندة والتخفيضات المجازة للإنبعاثات ووحدات خفض الإنبعاثات المنقولة أو المحوزة بمقتضى أحكام الفقرات ١٠ و١١ و١٢ من المادة ٣، وفقا للمبادئ التوجيهية المبينة في القرار دال/م أ-٦؛

(هـ) مدى اكتمال ودقة قائمة حصر إنبعاثات غازات الدفيئة لسنة الاساس وتقرير جرد غازات الدفيئة، حسب معايير [سوف] توضع في قرار لمؤتمر الأطراف/إجتماع الأطراف؛

(و) مدى الإلتزام بموعد تقديم آخر في جرد سنوى متاح لغازات الدفيئة والتقرير السنوى عن جرد غازات الدفيئة واكتمالهما ودقتهما، حسب المعايير التي [سوف] تحدد في مقرر لمؤتمر الأطراف/إجتماع الأطراف؛

(ز) الخيار ١: [تقديم آخر بلاغ وطني دوري مطلوب، وفقا للمبادئ التوجيهية المحددة في القرار ٤/م أ-٥ أو على النحو المعدل بالقرارات اللاحقة لـــ [مؤتمر الأطراف] [و/أو] [مؤتمر الأطراف/إجتماع الأطراف]؛]

الخيار ٢: كونها قد قدمت جميع البلاغات الوطنية المطلوبة من الأطرف بالمادة ١٢ من الإتفاقية وبالمادة ٧ من البروتوكول، متتضمنة جميع المعلومات والمعلومات التكميلية المطلوبة بمقتضى المادة ١٢ من الإتفاقية أو المادة ٧ من البروتوكول، حسبما قد يفصل هذه المتطلبات من حين لآخر، مؤتمر الأطراف أو مؤتمر الأطراف/إجتماع الأطراف، وكذلك كل المعلومات المطلوبة بالتذييل باء لهذا المرفق بشأن الطرائق والقواعد والمبادئ التوجيهية للاتجار في الإنبعاثات، وإذا كان تقديم الأطراف لهذه البلاغات الوطنية عن السنة السابقة مباشرة للسنة التي يقترح فيها الطرف نقل أو حيازة [وحدات كميات مسندة]، [أجزاء من الكميات المسندة] قد تم بإمتثال صارم للجدول الزمني المنطبق على هذا التقديم[١٢]

١٠ - بعد بداية فترة الإلتزام الأولى، تقوم الهيئة المعنية بالإمتثال، وفقا للنظام الداخلي المنشأ في القرار... وبناء على المعلومات المقدمة من أفرقة الإستعراض المكونة من خبراء أو من أي طرف

(١٢) تتوخى هذه الفقرة الفرعية ٩ (ز) أن يقوم مؤتمر الأطراف في نفس الوقت الذي يعتمد فيه قراره المتعلق بهذه الطرائق والقواعد والمبادئ التوجيهية للمادة ١٧، بإعتماد قرارات مناسبة أيضا. تلزم الطرف المدرج في المرفق الأول والمرفق باء بتضمين بلاغه الوطني معلومات مفصلة تثبت إمتثال الطـــرف للمواد ٤ (٥) و٤ (٨)و٤(٩) من الإتفاقية وقـــرارات مؤتمر الأطراف بموجبها والإمتثال للمواد ٢ (١) و٢ (٣) و٣ (٢) و٣ (١٤) و٤ و٥ و٧ و١١ و١٧ من البروتوكول وقرارات كل من مؤتمر الأطراف أو مؤتمر الأطراف/إجتماع الأطراف بموجبها (بما في ذلك القرارات التي يوصى بها مؤتمر الأطراف إلى مؤتمر الأطراف/إجتماع الأطراف فيما يتعلق بتلك المواد من البروتوكول).

وفقا للإجراءات الموضوعة بالقرار...، باستعراض وإتخاذ القرارات بشأن، استمرار مراعاة معايير الأهلية التالية [١٣].

(أ) تقديم قائمة الحصر السنوي لغازات الدفيئة وتقرير الجرد السنوى لغازات الدفيئة في التاريخ المحدد من جانب مؤتمر الأطراف/إجتماع الأطراف؛

(ب) مدى اكتمال ودقة قائمة الحصر السنوى لغازات الدفيئة وتقرير الحصر السنوى لغازات الدفيئة، حسب معايير (سوف) تحدد في قرار لمؤتمر الأطراف/إجتماع الأطراف؛

(ج) المحافظة على نظام السجل الوطني وفقا للمبادئ التوجيهية الواردة في القرار دال/م أ–٦؛

(د) [الخيار ١: تقديم بلاغات وطنية دورية وفقا للمبادئ التوجيهية الواردة في القرار ٤/م أ– ٥ أو حسبما تعدلها قرارات لاحقة لـ [مؤتمر الأطراف] [و/أو] [مؤتمر الأطراف/إجتماع الأطراف]؛

الخيار ٢: تقديم كل البلاغات الوطنية المطلوبة من الطرف بالمادة ١٢ من الإتفاقية وبالمادة ٧ من البروتوكول، متضمنة جميع المعلومات والمعلومات التكميلية المطلوبة بمقتضى المادة ١٢ من الإتفاقية أو بمقتضى المادة ٧ من البروتوكول، حسبما قد يفصل هذه المتطلبات من حين لآخر مؤتمر الأطراف أو مؤتمر الأطراف/إجتماع الأطراف، على التوالي، وكذلك كل المعلومات المطلوبة بموجب التذييل باء لهذا المرفق، بشأن الطرائق والقواعد والمبادئ التوجيهية للاتجار في الإنبعاثات، وإذا كان تقديم الطرف لهذا البلاغ الوطني عن السنة السابقة مباشرة للسنة التي يقترح فيها الطرف نقل أو حيازة [وحدات كميات مسندة]/[أجزاء من الكميات المسندة] قد تم بإمتثال صارم للجدول الزمني المنطبق على هذا التقديم؛

(هـ) إمتثال أحكام الفقرات ٣ و٥ و٨ و٩ من المادة ٤ من الإتفاقية وقرارات مؤتمر الأطراف بموجبها وأحكام الفقرتين ١ و٣ من المادة ٢ والفقرتين ٢ و١٤ من المادة ٣ والمواد ٤ و٥ و٧ و١١ و١٧ من البروتوكول وقرارات كل من مؤتمر الأطراف أو مؤتمر الأطراف/إجتماع الأطراف بموجبها.

١١ – [يجوز] [لا يجوز] لأى طرف يعمل بموجب المادة ٤ [أن يحوز] [أن ينقل] [أن يستعمل] أي جزء من كمية مسندة بموجب المادة ١٧ للمساهمة في الإمتثال لإلتزاماته بموجب المادة ٣] إذا تبين أن طرفا آخر يعمل بموجب نفس الإتفاق في إطار المادة ٤ او منظمة اقليمية للتكامل الإقتصادي ينتمى إليها الطرف وهي ذاتها طرف في البروتوكول، لم يكن ممتثلا لالتزاماته بموجب المادتين ٥ و٧.]

١٢ – [تخضع ترتيبات المجموعات الفرعية للاطراف بالنسبة للإمتثال للإلتزامات الواردة في المادة ٣ والإتجار بالإنبعاثات، بما في ذلك داخل المنظمات الإقليمية للتكامل الإقتصادية، لإشراف مؤتمر الأطراف/إجتماع الأطراف وتكون مسؤولة أمامه.]

١٣ – يجوز أن تحدث تغييرات في أهلية طرف للمشاركة في الإتجار في الإنبعاثات[، أو تغييرات تتعلق بمشاركين جدد يستوفون معايير الأهلية] وذلك أثناء فترة الإلتزام الحالية.

(١٣) الإشارات إلى "القرار... " هي للقرار الذي سوف ينشئ [نظام] للإمتثال وفقا للمادة ١٨.

١٤ – يجوز **لطرف** مدرج في [المرفق الاول و] المرفق باء **مؤهل للمشاركة في الإتجار في الإنبعاثات، أن يفوض كياناته القانونية بنقل أو حيازة وحدات خفض الإنبعاثات**[١٤] **[التخفيضات المجازة للإنبعاثات]**[١٥] **و [وحدات كميات مسندة] [أجزاء من الكميات المسندة]**[١٦] **بموجب المادة ١٧ [إذا كان الطرف يواصل نظاما وطنيا أنشأه للرصد الدقيق والتحقق والمساءلة وتوزيع [وحدات الكميات المسندة] [اجزاء من الكميات المسندة] وعلى الكيانات القانونية ولضبط آثار التجارة على الكمية المسندة للطرف وفقا للتذييل ألف].**

١٥ – **يحتفظ الطرف الذي يفوض أي كيان قانوني بالمشاركة في الإتجار في الإنبعاثات بموجب المادة ١٧، بقائمة مستكملة بهذه الكيانات القانونية** المقيمة في [أو العاملة في،] ذلك الطرف والمخولة بالمشاركة في الإتجار في الابنعاثات بموجب المادة ١٧، **ويتيحها للأمانة وللجمهور** [عن طريق سجله الوطني].

١٦ – **يظل الطرف الذي يأذن لأي كيان قانوني بالمشاركة في الإتجار في الإنبعاثات بموجب المادة ١٧، مسؤولا عن الوفاء بإلتزاماته بموجب البروتوكول، ويكفل أن تكون هذه *المشاركة*** وعمليات النقل والحيازة **بموجبها متسقة مع *هذا المرفق*** [المبادئ والطرائق والقواعد والمبادئ التوجيهية للاتجار في الإنبعاثات المنطبقة علىالأطراف] [المبادئ التوجيهية الدولية للكيانات القانونية]. و***لا يجوز*** **للكيانات القانونية *أن تشارك في الإتجار بالإنبعاثات* بموجب المادة ١٧ خلال أي فترة زمنية يكون فيها الطرف الذي يفوضها غير مؤهل وفقا لأحكام الفقرات *[٢ إلى ٤] [٥ إلى ٨] [٩ و ١٠]* أعلاه.**

١٧ – **يقدم الطرف المشارك في الإتجار بالإنبعاثات تقاريره وفقا لـــ [**التذييل باء**] [*المادة ٧*].**

(ملاحظة: تشير الفقرات التالية إلى طرائق التشغيل.)

١٨ – **[تتم] [يجوز أن تتم] عمليات نقل وحيازة وحدات خفض الإنبعاثات [، والتخفيضات المجازة للإنبعاثات] و [وحدات الكميات المستدة] [اجزاء من الكميات المسندة] عن طريق [ترتيبات ثنائية ومتعددة الأطراف بين الأطراف المدرجة في المرفق الأول] [الترتيبات الثنائية والمتعددة الأطراف والمبادلات في الأسواق] [مبادلة *يتم فيها أى نقل أولي لـــ [وحدات كميات مسندة] [أجزاء من الكميات المسندة] يقوم به طرف أو كيان قانوني من السجل الوطني الذي صدرت فيه [وحدات الكميات المسندة] [أجزاء من الكميات المسندة] هذه، عن طريق تبادل مفتوح وشفاف تفرز فيه عروض النقل أو الحيازة الاحتياز بدون الأسماء وعلى أساس الأسعار] [وأي عمليات نقل أو حيازتة لاحقة لـــ] [وحدات كميات مسندة] [أجزاء من الكميات المسندة] وكذلك أي نقل أو حيازة لوحدات خفض الإنبعاثات والتخفيضات المجازة مصدقة للإنبعاثات يجوز أن تتم عبر الترتيبات الثنائية أو متعددة الأطراف أو المبادلات في الأسواق]* [ويقوم كل طرف [أو كيان قانوني] يود نقل أو حيازة وحدات خفض الإنبعاثات، [التخفيضات المجازة للإنبعاثات] و [وحدات كميات مسندة] [أجزاء من الكميات المسندة] أن ينشر الكمية المراد نقلها قبل النقل]**

١٩ – تتم **عمليات نقل وحيازة، وحدات خفض الإنبعاثات والتخفيضات المجازة للإنبعاثات و [وحدات الكميات المسندة] [*أجزاء من الكميات المسندة]* بإزالة الوحدات المعرفة بارقام متسلسلة تنفرد بها من سجل الطرف الناقل وإضافتها إلى سجل الطرف الحائز.**

---

(١٤) تعرف 'وحدة خفض الإنبعاثات' وفقا للمقر دال/م أ–٦.

(١٥) يعرف 'الخفض المصدق للإنبعاثات' وفقا للمقرر دال/م أ–٦.

(١٦) [وحدة الكمية المسندة] [جزء من الكمية المسندة] وفقا للمقرر دال/م أ–٦.

٢٠ - [يجيز عمليات النقل والحيازة كيان مستقل بعينه [مؤتمر الأطراف] [مؤتمر الأطراف/إجتماع الأطراف]، وفقا للقواعد والطرائق والمبادئ التوجيهية المعتمدة في [مؤتمر الأطراف] [مؤتمر الأطراف/إجتماع الأطراف].]

٢١ - الخيار ١: تحدد فترة [تسوية] [مدتها ـــــ [يوما] [شهرا] تبدأ من نهاية كل فترة إلتزام وتنتهي بالموعد النهائي للإنشاء] [تنتهي بعد ___ يوما من نشر التقرير النهائي لإستعراض الخبراء لجرد آخر طرف يتعين إستعراضه للسنة الأخيرة من فترة الإلتزام]، والتي يجوز خلالها للأطراف حيازة وحدات خفض للإنبعاثات، [تخفيضات مجازة للإنبعاثات] و [وحدات كميات مسندة] [أجزاء من الكميات لبمسندة] لغرض إزالة أي زيادة في الإنبعاثات فوق الكمية المسندة ولا [يجوز أن ينقل] [ينقل] أي طرف أو كيان قانوني تتجاوز إنبعاثاته في نهاية فترة الالتزامات، الكمية المسندة اليه مع الأخذ في الحسبان عمليات نقل وحيازة وحدات خفض الإنبعاثات [والتخفيضات المجازة للإنبعاثات] و[وحدات الكميات المسندة] [إجزاء من الكميات المسندة] المحسوبة وفقا للمادة ٣، وحدات خفض الإنبعاثات [والتخفيضات المجازة للإنبعاثات] و [وحدات كميات مسندة] [أجزاء من الكميات المسندة].

الخيار ٢: **في غضون شهر [واحد] من [نشر التقرير النهائي لاستعراض الخبراء لقائمة الحصر آخر طرف يتعين استعراضه للسنة الاخيرة من فترة الإلتزام]** [التاريخ الذي قرره مؤتمر الأطراف/إجتماع الأطراف لاكمال استعراض الخبراء لقوائم جرد السنة الأخيرة من فترة الإلتزام]، **يجوز لأي طرف أن يحوز او ينقل [وحدات من الكميات المسندة] [أجزاء من الكميات المسندة]** ***صدرت قبل نهاية*** **فترة الإلتزام المعنية، ووحدات خفض الإنبعاثات والتخفيضات المصدقة للإنبعاثات التي** ***صدرت لتخفيضات تحققت قبل نهاية فترة الإلتزام المعنية،*** **من أجل الوفاء بإلتزاماته بموجب الفقرة ١ من المادة ٣ عن تلك الفترة.**

(تتعلق الفقرات التالية بحصة في العائدات.)

٢٢ - ***ويحول الطرف [الناقل [الحائز]*** **حصة من العائدات،** معرفة بنسبة مئوية من [وحدات الكميات المسندة] [أجزاء من الكميات المسندة] المنقولة] [قيمة كل صفقة إتجار في الإنبعاثات] ***إلى الحساب المناسب وفقا للتذييل جيم*** تستخدم لتغطية المصروفات الإدارية وكذلك لمساعدة البلدان النامية الأطراف المعرضة بصفة خاصة للآثار المعاكسة لتغير المناخ في تغطية تكاليف التكيف.**]**

٢٣ - [الخيار١: يقوم [ص ص ص] بتقدير مبلغ حصة العائدات التي ستستخدم لتغطية المصروفات الإدارية ويحتفظ بها [ض ض ض]. أما [المتبقي] من النصيب من العائدات الذي جمع ليستخدم في مساعدة البلدان النامية الأطراف المعرضة بصفة خاصة للآثار الضارة لتغير المناخ في مواجهة تكاليف التكيف فسوف تحول إلى صندوق تكيف ينشؤه [مؤتمر الأطراف] [مؤتمر الأطراف/إجتماع الأطراف].]

٢٤ - [الخيار ٢: ستكون حصة العائدات للمساعدة في تغطية تكاليف التكيف هي نفس ما نص عليه بالنسبة إلى الفقرة ٨ من المادة ١٢.]

(ملاحظة: تشير الفقرات التالية إلى القضايا المتصلة بالإمتثال.)

٢٥ - **الخيار ١: مسؤولية الطرف المنشئ: يخضع الطرف الذي تتجاوز إنبعاثاته الفعلية لفترة الإلتزامات،** بعد الموعد النهائي للإمتثال ***في فترة التسوية المشار إليها في الفقرة ٢١ أعلاه،*** الكمية المسندة إليه، مع مراعاة عمليات نقل وحيازة **وحدات خفض الإنبعاثات والتخفيضات المجازة للإنبعاثات و[وحدات الكميات المسندة] [وأجزاء من الكميات المسندة]** ***التي سحبها لغرض الإمتثال*** محسوبة وفقا للمادة ٣، **لأحكام [نظام]** [ترتيب] **الإمتثال المعتمد من مؤتمر الأطراف/إجتماع الأطراف.**

الخيار ٢: تقاسم المسؤولية: إذا تبين عدم إمتثال الطرف لالتزاماته بموجب المادة ٣، تلغى نسبة مما له من [وحدات الكمية المسندة] [أجزاء من الكمية المسندة] التي كانت قد نقلت منه لأطراف أخرى بموجب أحكام المادة ١٧ وتعتبر باطلة وغير قابلة للاستخدام لأغراض الوفاء بالالتزامات بموجب المادة ٣ أو للاتجار بها مرة أخرى. وتكون النسبة الواجبة الإبطال بمقدار مضاعف من درجة عدم الإمتثال. ودرجة عدم الإمتثال هي النسبة المئوية للفرق بين الإنبعاثات في فترة الالتزامات والكمية المسندة. مع الأخذ في الحسبان عمليات نقل وحيازة وحدات خفض الإنبعاثات، والتخفيضات المجازة للإنبعاثات، و [وحدات الكمية المسندة] [أجزاء من الكمية المسندة] محسوبة وفقا للمادة ٣.

الخيار ٣: مسؤولية الطرف الحائز: إذا لم يكن الطرف المدرج بالمرفق الأول ممتثلا لإلتزاماته بموجب المادة ٣، يبطل الجزء من الكمية المسندة المنقول وفقا للمادة ١٧.

الخيار ٤: 'البدء': إذا أثيرت مسألة إمتثال طرف لالتزاماته بموجب المادة ٣ وتبين بعد ذلك عدم إمتثال هذا الطرف، تكون أي [وحدات من الكمية المسندة] [اجزاء من الكمية المسندة] التي تم نقلها بعد النقطة الزمنية التي أثيرت فيها المسألة إلى أطراف أخرى بموجب أحكام المادة ١٧، باطلة ولا يمكن استخدامها لأغراض الوفاء بالالتزامات بموجب المادة ٣، أو الإتجار بها مرة أخرى. ولا تثار هذه المسائل إلا في ظروف معينة يلزم تحديدها.

الخيار ٥: احتياطي الإمتثال: تودع نسبة [س في المائة] من كل عملية نقـــل لـــ [وحدات الكمية المسندة] [أجزاء من الكمية المسندة] بموجب المادة ١٧ في احتياطي للإمتثال. ولا يجوز استخدام [وحدات الكمية المسندة] [أجزاء الكمية المسندة] هذه أو الإتجار فيها. وفي نهاية فترة الالتزام، تعاد [وحدات الكمية المسندة] [أجزاء الكمية المسندة] هذه إلى الأطراف الأصلية إذا كانت هذه الأطراف ممتثلة لإلتزاماتها بموجب المادة ٣، وفي هذه الحالة يجوز نقل [وحدات الكمية المسندة] [أجزاء من الكمية المسندة] أو الإحتفاظ بها لفترات التزام مقبلة. وإذا كان الطرف في نهاية فترة الإلتزام غير ممتثل لإلتزاماته بموجب المادة ٣، تبطل نسبة مناسبة من الوحدات المودعة في حساب الإحتياطي ولا يجوز في هذه الحالة استخدامها أو الإتجار فيها بعد ذلك.

الخيار ٦: إحتياطي فترة الإلتزام: توضع نسبة لا تتجاوز [س] [٩٨] في المائة من الكمية المسندة لكل طرف مدرج في المرفق الأول، في حساب إحتياطي لفترة الإلتزام في السجل الوطني لكل طرف في هذه النسبة:

الخيار '١': تحدد عن طريق وضع إسقاطات للإنبعاثات للفترة ٢٠٠٨ – ٢٠١٢ لكل طرف مدرج في المرفق باء [على أساس] ***[بإستخدام خط مستقيم مزود بتحليل إرتدادي للمربعات الدنيا]*** **إنبعاثات [كل طرف] للفترة ٢٠٠٠ – ٢٠٠٦ بعد مراجعتها** والتحقق منها **عملا بالمادتين ٥ و٨. وتكون نسبة الكمية المسندة المودعة في إحتياطي فترة الإلتزام لكل طرف** مدرج في المرفق باء معادلة لإنبعاثاته المسقطة للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٢ **ولا يجوز إستخدامها أو الإتجار بها. وفي نهاية فترة الإلتزام، يجوز للأطراف الممتثلة لإلتزاماتها بموجب المادة ٣ أن تنقل أو تودع** [وحدات الكميات المسندة] [أجزاء الكمية المسندة] **التي كانت محتجزة في إحتياطي فترة الإلتزام.**

الخيار '٢': تحسب بإستخدام أحدث بيانات الإنبعاثات لدى الطرف لتقدير إنبعاثات خمس سنوات، مع منح ترجيح أكبر لبيانات الإنبعاثات الأحدث عهدا. وعلى وجه التحديد، سيكون الإحتياطي، إلى أن تتوافر بيانات الإنبعاثات لعام ٢٠٠٩، مساويا لخمسة أضعاف الإنبعاثات أثناء أحدث سنة تتوافر عنها بيانات الإنبعاثات [إستعرضها فريق الخبراء الإستعراضي]. وبعد أن تتوفر بيانات إنبعاثات عام ٢٠٠٩ للطرف، سيكون الإحتياطي هو

مجموع الإنبعاثات الفعلية أثناء السنوات من ٢٠٠٨ وما بعدها مع ترجيح السنة الأخيرة حسب ما يلزم، ليكون المجموع خمس سنوات. [(١٧)]

إذا أدت مراجعة لحساب الإحتياطي إلى تقليص حجم الإحتياطي جاز نقل كمية مناسبة من [وحدات الكمية المسندة] [أجزاء الكمية المسندة] من حساب الإحتياطي لفترة الإلتزام للطرف. وإذا أدت مراجعة حساب الإحتياطي إلى زيادة حجم الإحتياطي، وجب على الطرف أن يحول ما يكفي من [وحدات الكمية المسندة] [أجزاء الكمية المسندة] أو وحدات خفض الإنبعاثات أو التخفيضات المجازة للإنبعاثات، إلى إحتياطيه لفترة الإلتزام ليرفع المجموع إلى الحجم المطلوب قبل أن يسمح له بنقل أي [وحدات من الكمية المسندة] [أجزاء من الكمية المسندة]، أو وحدات خفض الإنبعاثات أو التخفيضات المجازة للإنبعاثات من أي من حساباته.

وسيقدم التقرير عن حساب إحتياطي فترة الإلتزام ومراجعاته وفقا للمادة ٧.

الخيار ٧: الوحدات الزائدة عن الخطة: يشغل نظام الإتجار في الإنبعاثات بموجب المادة ١٧ في إطار نظام سنوي للإتجار بعد التحقق يقتصر على [وحدات الكمية المسندة] [أجزاء من الكمية المسندة] المحددة التي يتقرر أنها زائدة عن خطة مخصصات الطرف. ويوزع كل طرف يرغب في إجراء عمليات نقل بموجب المادة ١٧ لمجموع الكمية المسندة إليه على السنوات الخمس لفترة الإلتزام ويخطر الأمانة بهذه المخصصات السنوية قبل بدء فترة الإلتزام. ويجوز للطرف أن يعدل في أي وقت تلك المخصصات السنوية لبقية سنوات فترة الإلتزام بإخطار الأمانة سلفا بالسنة (السنوات) المعنية. ولا ينبغي أن تتجاوز الكمية المسندة المخصصة لأي سنة زائدا أو ناقصا ٥ في المائة من مجموع الكمية المسندة مقسومة على خمسة.

وتحسب الزيادة في [وحدات الكمية المسندة] [أجزاء الكمية المسندة] لسنة معينة على النحو التالي:

(أ) المجموع التراكمي لمخصصات الكمية المسندة من بداية فترة الإلتزام إلى نهاية السنة المعنية؛

(ب) ناقصا المجموع التراكمي للإنبعاثات من عام ٢٠٠٦ وحتى نهاية السنة قبل الأخيرة السابقة للسنة المعنية؛

(ج) ناقصا كمية الفائض من شهادات [وحدات الكمية المسندة] [أجزاء الكمية المسندة] الصادرة للسنوات السابقة لفترة الإلتزام والمجموع التراكمي وإجمالي لوحدات خفض الإنبعاثات المنقولة بموجب المادة ٦ (ولا تدخل أرصدة الطرف من وحدات خفض الإنبعاثات والتخفيضات المجازة للإنبعاثات في الحساب).

وتتحقق الأمانة من توافر الفائض من [وحدات الكمية المسندة] [أجزاء الكمية المسندة] وتصدر شهادات بها وتكون جميع الشهادات الصادرة صالحة للتداول بدون أي مسؤولية أو إنطباق قواعد معينة للإمتثال على الإتجار بها.

الخيار ٨: الفائض من الوحدات: التخفيضات الزائدة فقط هي التي يجوز نقلها أو حيازتها بموجب المادة ١٧، بعد التسويات التي تأخذ في الحسبان نقل وحدات خفض الإنبعاثات والتخفيضات المجازة للإنبعاثات. والكمية المسندة هي الإلتزام بخفض الإنبعاثات الذي يقع على عاتق بلد طرف

(١٧) على سبيل المثال عندما تتوافر بيانات الإنبعاثات عن عام ٢٠١٠ يحسب الإحتياطي على أنه مجموع ٢٠٠٨ و٢٠٠٩ وثلاثة أضعاف إنبعاثات عام ٢٠١٠.

متقدم النمو. وللطرف المدرج في المرفق الأول بالإتفاقية وفي المرفق باء أن ينقل بموجب المادة ١٧ جزءا من الكمية المسندة له إلى طرف آخر من قبيله إذا تمكن الطرف الناقل، في تحقيق الإلتزام الكمي بالحد من الإنبعاثات أو خفضها بموجب المادة ٣، من تحديد أو خفض إنبعاثاته من غازات الدفيئة من خلال سياسات وتدابير وطنية، بقدر يفوق إلتزامه بالحد من الإنبعاثات وخفضها، مما يسفر عن عدم إستخدام جزء من كمية الإنبعاثات المسندة. ولا يمكن نقل أو حيازة أي شيئ آخر بموجب المادة ١٧.

الخيار ٩: المسؤولية المختلطة: إذا ثبت أن طرفا نقل أجزاء من كمية مسندة إلى طرف آخر بموجب أحكام المادة ١٧، غير ممتثل لإلتزاماته بمقتضى المادة ٣، تبطل مؤقتا نسبة من الأجزاء المنقولة من الكمية المسندة توازي الكمية التي تجاوزت بها إنبعاثات الطرف الناقل كميته المسندة وتحدد بترتيب زمني عكسي للنقل الأصلي (الداخل آخرا، يخرج أولا) ولا يمكن إستعمال تلك النسبة لغرض الوفاء بالإلتزامات بموجب المادة ٣ (١) عن الفترة التي صدرت فيها هذه الأجزاء من الكمية المسندة. ويظل الطرف الناقل مسؤولا عن إنبعاثاته الزائدة بأكملها ويتحمل التبعات المنصوص عليها لخرق الإلتزامات بموجب المادة ٣ في إطار نظام الإمتثال. ويجوز لطرف الحائز حفظ الأجزاء المبطلة من الكمية المسندة بموجب أحكام المادة ٣ (١٣)، وإلا أنه لا يجوز إستخدامها لغرض الوفاء بالإلتزامات بموجب المادة ٣(١) إلى أن تقتنع سلطة الإمتثال بأن الطرف الناقل قد إستوفى المتطلبات الناجمة عن خرق الإلتزامات المحددة أعلاه.

الخيار ١٠: يعد كل طرف الإسقاطات لإنبعاثاته للسنوات ٢٠٠٨-٢٠١٢ ويدرجها في البلاغ الوطني لسنة ٢٠٠٧. وإذا نقل طرف جزءا من تخفيضه المخطط (وحدات الكمية المسندة من الفرق بين الكمية المسندة والإنبعاثات المسقطة) توضع نسبة [٣ في المائة] من كل عملية نقل لوحدات الكمية المسندة بموجب المادة ١٧ في إحتياطي للإمتثال. وتوضع نسبة [٢٠ في المائة] من كل عملية نقل لوحدات الكمية المسندة تتجاوز التخفيض المخطط للإنبعاثات في إحتياطي للإمتثال. فإذا كان الطرف الناقل ممتثلا للمادة ٣ لإلتزامات المادة ٣ بنهاية فترة الإلتزام، تعاد لهذا الطرف وحدات الكمية المسندة التي وضعها هذا الطرف في إحتياطي الإمتثال وأمكنه نقلها بعد ذلك بدون أي قيود أو حفظها لفترات التزام مقبلة. أما إذا كان الطرف غير ممتثل لإلتزاماته بموجب المادة ٣، بنهاية فترة الإلتزام، يتم إبطال عدد من وحدات الكمية المسندة التي أودعها ذلك الطرف في إحتياطي الإمتثال تساوي عدد وحدات الإنبعاثات الزائدة. فإن لم توجد وحدات كافية من الكمية المسندة في حساب الإحتياطي لذلك الطرف المعين لتغطية تلك الزيادة، تبطل جميع وحدات الكمية المسندة التي أودعها ذلك الطرف في إحتياطي الإمتثال، ويخضع الطرف للإجراءات المنصوص عليها بموجب المادة ١٨، وعلاوة على ذلك تبطل وحدات الكمية المسندة التي نقلها ذلك الطرف مع وضع نسبة ٢٠ في المائة في الإحتياطي.

٢٦ - [إذا كشفت عملية الإستعراض بموجب المادة ٨ مسألة إمتثال طرف لمعايير الأهلية للإتجار في الإنبعاثات بموجب المادة ١٧، جاز له مواصلة نقل وحيازة [وحدات الكمية المسندة] [أجزاء من الكمية المسندة] بعد تحديد المسألة، بشرط ألا يستخدم هذه الوحدات طرف آخر للوفاء بإلتزاماته بموجب المادة ٣ إلى أن تحل مسألة الإمتثال لصالح الطرف المعني. وتحل هذه المسألة على وجه السرعة [عن طريق إجراء عام ينطبق على البروتوكول] [عن طريق إجراء مخصص].]

٢٧ - تؤدي أمانة الإتفاقية المهام التي تطلبها الأطراف، وعلى وجه التحديد، تحفظ قائمة، تكون متاحة علنا، بالأطراف [والكيانات القانونية] غير المؤهلة للمشاركة في الإتجار بالإنبعاثات بموجب المادة ١٧.

التذييل سين (المرفق للقرار جيم/م.أ -٦ بشأن الإتجار في الإنبعاثات)

/التكميلية

(ملاحظة: حرصا على زيادة توحيد النص، يعرض الخيار ٣ سابقا - الخيار ٢ هنا - أدناه بالصيغة التي قدم بها أصلا.)

القيود على عمليات الحيازة

١ - الخيار ١: لا تفصيل للمصطلح "تكميلي".

الخيار *(٢) ١*: لا تستخدم الأطراف المدرجة في المرفق الأول بصورة رئيسية وسائل من خارج إقليمها للوفاء بإلتزاماتها بموجب المادة ٣. وتوضع قواعد ومبادئ توجيهية كمية أو نوعية في سياق السياسات والتدابير المتوخاة في إطار المادة ٢ والتقدم الذي يمكن إثباته في إطار الفقرة ٢ من المادة ٣، تكون خاضعة لإجراءات الإبلاغ والإستعراض المتعمق وعدم الإمتثال بموجب البروتوكول، الذي تخول لأجهزته السلطة وقف حق طرف ما في الإستفادة من الآليات المنشأة عملا بالمواد ٦ و١٢ و١٧ في الظروف التي يكون قد أخفق في أن يثبت فيها أن جهوده المحلية تشكل الوسيلة الرئيسية لتحقيق إلتزامه بالحد من إنبعاثاته وخفضها كميا.

الخيار *(٣) ٢ ' ١'*: يجب ألا يتجاوز صافي حيازات طرف مدرج في المرفق الأول بالنسبة للآليات الثلاث معا المنشأة عملا بالمواد ٦ و١٢ و١٧ المقدار الأعلى للبديلين التاليين:

(أ) ٥ في المائة من: إنبعاثاته في سنة الأساس مضروبة في ٥ زائدا الكمية المسندة اليه
٢

(حيث 'إنبعاثات سنة الأساس' يمكن أن يستبدل بها' المتوسط السنوي للإنبعاثات في فترة الأساس، حسبما هو منصوص عليه في الفقرة ٥ من المادة ٣').

(ب) في المائة من: الفرق بين إنبعاثاته الفعلية السنوية في أي سنة من الفترة من عام ١٩٩٤ إلى ٢٠٠٢، مضروبا في ٥، والكمية المسندة إليه.

إلا أنه يمكن زيادة الحد الأقصى لصافي الحيازات بقدر ما يكون الطرف المدرج في المرفق الأول قد حقق طريق تدابير محلية إضطلع بها بعد عام ١٩٩٣، تخفيضات في الإنبعاثات تزيد على الحد الأقصى المحدد له في فترة الإلتزام، إذا أثبت الطرف ذلك بطريقة يمكن التحقق منها ورهنا بعملية إستعراض يقوم بها خبراء ستوضع بموجب المادة ٨.

الخيار ٢ ' ١': يجب ألا يتجاوز صافي عمليات النقل من جانب طرف مدرج في المرفق الأول بالنسبة إلى جميع الآليات الثلاث المنشأة عملا بالمواد ٦ و١٢ و١٧ مجتمعة:

٥في المائة من: إنبعاثاته في سنة الأساس مضروبة في ٥ زائدا الكمية المسندة اليه
٢
(حيث' إنبعاثات سنة الأساس' يمكن أن يستبدل بها' المتوسط السنوي للإنبعاثات في فترة الأساس، وفق المنصوص عليه في الفقرة ٥ من المادة ٣').

إلا أنه يمكن زيادة الحد الأقصى لصافي عمليات النقل بقدر ما يكون الطرف المدرج في المرفق الأول قد حقق، عن طريق تدابير محلية إضطلع بها بعد عام ١٩٩٣، تخفيضات في الإنبعاثات تزيد على الحد الأقصى المحدد له في فترة الإلتزام، إذا أثبت الطرف ذلك بطريقة يمكن التحقق منها رهنا بعملية إستعراض يقوم بها خبراء ستوضع بموجب المادة ٨.

الخيار ٣ '٢': "السقف" الإجمالي لإستخدام الآليات الثلاث المنشأة عملا بالمواد ٦ و١٢ و ١٧ ينبغي ألا يتجاوز ٢٥-٣٠ في المائة.

الخيار (٤)٣: تتوقف إستفادة أي طرف مدرج في المرفق الأول، من المادة ١٧، على [مدى كفاية الجهود المحلية المنصوص عليها في الوفاء بالإلتزامات] [كون السياسات والتدابير المحلية الوسيلة الرئيسية لتحقيق التزاماته المحددة كميا بالحد من الإنبعاثات وتخفيضها] **بموجب المادة ٣. [يعين حد أعلى ثابت لمجموع ما يمكن حيازته من الكميات المسندة من الإتجار في الإنبعاثات بموجب المادة ١٧، ويعرف بتعابير كمية ونوعية وبناء على معايير منصفة.]** [يعين سقف محدد كميا للإنبعاثات التي تم الحد منها وتخفيضها عبر الآليات المنشأة عملا بالمواد ٦ و١٢ و١٧. ويجب النص على عمليات متناسبة بخصوص عدم الإمتثال].

يجوز لطرف مدرج في المرفق باء **أن ينقل جزءا من الكمية المسندة إليه إلى طرف آخر** مدرج في المرفق باء **بموجب المادة ١٧، إذا تمكن الطرف الناقل،** في تحقيق التزامه بالحد من إنبعاثاته وتخفيضها كميا بموجب المادة ٣، **من أن يحد أو يقلل، بفضل سياسات وتدابير محلية، من إنبعاثاته من غازات الدفيئة إلى مدى يتجاوز إلتزامه بالحد من الإنبعاثات وخفضها، وبحيث يسفر ذلك عن عدم إستخدام جزء من الكمية المسندة إليه من الإنبعاثات.** وهذا الجزء من الكمية المسندة، الذي لم يستخدم لأن الإنبعاثات جرى الحد منها وتخفيضها إلى مستوى أدنى من الكمية المسندة من الإنبعاثات، يمثل الفرق بين الكمية المسندة للطرف وإنبعاثاته المحلية. وعمليات النقل والحيازة في إطار "الإتجار بالإنبعاثات" الوارد في المادة ١٧، تتعلق بجزء فقط من الكمية المسندة بقي غير مستخدم لأن الإنبعاثات تم الحد منها وتخفيضها إلى مستوى أقل من الكمية المسندة من الإنبعاثات. وما يمكن نقله أو حيازته بموجب المادة ١٧ هو فقط ما زاد بعد الحد وتخفيض إنبعاثات طرف مدرج في المرفق باء وتخفيضها مما نتج عنه توفر جزء من الكمية المسندة إليه من الإنبعاثات، وليس غير ذلك. **وليس سوى ذلك ما يمكن نقله أو حيازته بموجب المادة ١٧.**

الخيار ٥: من الضروري أن توضع حدود لإستخدام الآليات المنشأة عملا بالمواد ٦ و١٢ و١٧ لبلوغ الأهداف المخططة للإنبعاثات في فترة الإلتزام الأولى. بيد أنه إذا وضعت معايير موضوعية لمنع إحترار الهواء فسوف يصبح من المعقول أن تزال بعض الحدود في فترتي الإلتزام الثانية والثالثة.

[القيود المفروضة على عمليات النقل

٢ – الخيار ١: لا تستخدم الأطراف المدرجة في المرفق الأول بصورة رئيسية وسائل من خارج أراضيها للوفاء بإلتزاماتها بموجب المادة ٣. وتوضع قواعد ومبادئ توجيهية كمية أو نوعية في سياق السياسات والتدابير المتوخاة في إطار المادة ٢ والتقدم الذي يمكن إثباته في إطار الفقرة ٢ من المادة ٣، وتكون خاضعة لإجراءات الإبلاغ والإستعراض المتعمق وعدم الإمتثال بموجب البروتوكول، الذي تخول لأجهزته السلطة لوقف حق طرف ما في الإستفادة من الآليات المنشأة عملا بالمواد ٦ و١٢ و١٧ في الظروف التي يكون قد أخفق في أن يثبت فيها أن جهوده المحلية تشكل الوسيلة الرئيسية لتحقيق إلتزامه بالحد من إنبعاثاته وتخفيضها كميا.

الخيار ٢ '١': صافي عمليات النقل من جانب طرف مدرج في المرفق الأول بالنسبة إلى كل الآليات الثلاث المنشأة عملا بالمواد ٦ و١٢ و١٧ معا يجب ألا يتجاوز:

٥ في المائة من: إنبعاثاته في سنة الأساس مضروبة في ٥ زائدا الكمية المسندة اليه ٢

(حيث 'إنبعاثات سنة الأساس' يمكن أن يستبدل بها 'المتوسط السنوي للإنبعاثات في فترة الأساس، حسبما هو منصوص عليه في الفقرة ٥ من المادة ٣')؛

إلا أنه يمكن زيادة الحد الأقصى لصافي عمليات النقل بقدر ما يكون الطرف المدرج في المرفق الأول قد حقق، عن طريق تدابير محلية إضطلع بها بعد عام ١٩٩٣، تخفيضات في الإنبعاثات تزيد على الحد الأقصى المحدد له في فترة الإلتزام، إذا أثبت الطرف ذلك بطريقة يمكن التحقق منها ورهنا بعملية إستعراض يقوم بها خبراء ستوضع بموجب للمادة ٨.

الخيار ٢ '٢': 'السقف' الإجمالي لإستخدام الآليات الثلاث المنشأة عملا بالمواد ٦ و١٢ و١٧ ينبغي ألا يتجاوز ٢٥–٣٠ في المائة.

الخيار ٣: تتوقف إستفادة أي طرف مدرج في المرفق الأول، من المادة ١٧ على [مدى كفاية الجهود المحلية المنصوص عليها في الوفاء بالإلتزامات] [كون السياسات والتدابير المحلية هي الوسيلة الرئيسية لتحقيق إلتزاماته المحددة كميا بالحد من الإنبعاثات وتخفيضها] بموجب المادة ٣. يعين حد أعلى محدد كميا للإنبعاثات التي تم الحد منها وتخفيضها من خلال الآليات المنشأة عملا بالمواد ٦ و١٢ و١٧. ويجب النص على عمليات متناسبة بخصوص عدم الإمتثال.

يجوز لطرف مدرج في المرفق باء أن ينقل جزءا من الكمية المسندة إليه إلى طرف آخر مدرج في المرفق باء بموجب المادة ١٧، إذا تمكن الطرف الناقل، في تحقيق إلتزامه بالحد من إنبعاثاته وتخفيضها كميا بموجب المادة ٣، من أن يحد أو يقلل، بفضل سياسات وتدابير محلية، من إنبعاثاته من غازات الدفيئة إلى مدى يتجاوز إلتزامه بالحد من الإنبعاثات وخفضها، وبحيث يسفر ذلك عن عدم إستخدام جزء من الكمية المسندة إليه من الإنبعاثات. وهذا الجزء من الكمية المسندة، الذي لم يستخدم

لأن الإنبعاثات جرى الحد منها وتخفيضها إلى مستوى أدنى من الكمية المسندة من الإنبعاثات، يمثل الفرق بين الكمية المسندة للطرف وإنبعاثاته المحلية. وعمليات النقل والحيازة من إطار "الإتجار بالإنبعاثات" الوارد في المادة ١٧، تتعلق بجزء فقط من الكمية المسندة بقي غير مستخدم لأن الإنبعاثات تم الحد منها وتخفيضها إلى مستوى أقل من الكمية المسندة من الإنبعاثات. وما يمكن نقله أو حيازته بموجب المادة ١٧ هو فقط ما زاد بعد الحد من إنبعاثات طرف مدرج في المرفق باء وتخفيضها مما نتج عنه توفر جزء من الكمية المسندة إليه من الإنبعاثات، وليس غير. وليس سوى ذلك ما يمكن نقله أو حيازته بموجب المادة ١٧.

الخيار ٤: من الضروري أن توضع حدود لإستخدام الآليات المنشأة عملا بالمواد ٦ و١٢ و١٧ لبلوغ الأهداف المخططة للإنبعاثات في فترة الإلتزام الأولى. بيد أنه إذا وضعت معايير موضوعية لمنع إحترار الهواء فسوف يصبح من المعقول أن تزال بعض الحدود في فترتي الإلتزام الثانية والثالثة.]

[قضايا متصلة بالمادة ٤]

٣ - [تطبق على تخصيص مستويات الإنبعاثات بموجب المادة ٤ أي قيود على نقل أو حيازة كمية مسندة بموجب المادة ١٧.]

٤ - [أي قيود على صافي عمليات نقل أو حيازة كمية مسندة بموجب المادة ١٧، تطبق على كل طرف منفرد يعمل بموجب المادة ٤.]

٥ - [تحتسب عمليات إعادة التخصيص بموجب المادة ٤ على القيود المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه.]/

[التذييل ألف (المرفق القرار جيم/م.أ-٦ بشأن الإتجار في الإنبعاثات)

النظم المحلية]

التذييل باء (لمرفق القرار جيم/م.أ-٦ بشأن الإتجار في الإنبعاثات)

الإبلاغ من قبل الأطراف

(ملاحظة: هذا التذييل يتصل بكل الآليات وهو مكرر في كل قرار بشأن الآليات. ولذا يمكن بدلا من ذلك أن يدرج في المبادئ التوجيهية المقرر إعتمادها بموجب المادة ٧.)

١ - وفقا للمبادئ التوجيهية بموجب المادة ٧ [والفقرة ٢من المادة ٥] يضمن كل طرف مدرج في المرفق الأول جرده السنوي للإنبعاثات الصنعية، وحسب مصادرها وإزالتها بواسطة البواليع، المعلومات التالية:

(أ) أرصدته من وحدات خفض الإنبعاثات والتخفيضات المجازة للإنبعاثات و[وحدات الكمية المسندة] [أجزاء الكمية المسندة] المدونة في سجله من [بداية] [نهاية] السنة، معرفة بأرقام متسلسلة؛

(ب) المنقولات الأولية من وحدات خفض الإنبعاثات وإصدارات التخفيضات المجازة للإنبعاثات و[وحدات الكمية المسندة] [أجزاء الكمية المسندة] الداخلة والخارجة في أثناء السنة، معرفة بالأرقام المتسلسلة وأرقام المعاملات؛

(ج) ما تم نقله وحيازته من وحدات خفض الإنبعاثات [التخفيضات المجازة للإنبعاثات] و[وحدات الكمية المسندة] [أجزاء الكمية المسندة] الداخلة والخارجة في سجله أثناء السنة معرفة بالأرقام المتسلسلة وأرقام المعاملات؛

(د) وحدات خفض الإنبعاثات والتخفيضات المجازة للإنبعاثات و[وحدات الكمية المسندة] [أجزاء الكمية المسندة] التي تم سحبها من سجله أثناء السنة معرفة بالأرقام المتسلسلة وأرقام المعاملات؛

(هـ) وحدات خفض الإنبعاثات والتخفيضات المجازة للإنبعاثات و[وحدات الكميات المسندة] [أجزاء الكميات المسندة] المقرر ترحليها إلى فترة إلتزام لاحقة، معرفة بالأرقام المتسلسلة؛

(و) محدد موقع على شبكة الإنترنيت الدولية (URL) يمكن منه تحميل معلومات مستكملة عن أسماء وعناوين الكيانات القانونية والخاصة والعامة، التي تقيم داخل ولاية التابع للطرف، والمأذون في أو الموافقة على أن تشارك في الآليات المنشأة عملا بالمواد ٦ أو ١٢ أو ١٧.

٢ - وفقا للمبادئ التوجيهية بمقتضى المادة ٧، يضمن كل طرف مدرج في المرفق الأول معلومات عن مايلي في بلاغه الوطني:

(أ) أنشطة المشاريع بموجب المادتين ٦ و١٢؛

(ب) وكيف ساعدت أنشطة مشروعه في إطار آلية التنمية النظيفة الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول في تحقيق التنمية المستدامة وفي المساهمة في تحقيق الهدف النهائي للإتفاقية؛

(ج) الخيار ١: [تقدير للمساهمة التي يتوقع أن تمثلها التخفيضات المجازة للإنبعاثات التي تمت حيازتها في الإمتثال لإلتزامه في الحد من الإنبعاثات وتخفيضها كميا بموجب المادة ٣ والمساهمة المتوقعة من الإجراءات المحلية.]

الخيار ٢: أفضل تقديرات الطرف الراهنة للآتي:

'١' مجموع كمية إنبعاثات غازات الدفيئة (معبرا عنها بأطنان مكافئ ثاني أكسيد الكربون) التي يطلب من الطرف خفضها أو تجنبها أو عزلها أثناء فترة الإلتزام الأولى، دون إعتبار صافي الحيازات من وحدات خفض الإنبعاثات والتخفيضات المجازة للإنبعاثات أو [وحدات الكمية المسندة]/[أجزاء من الوحدة المسندة] من أجل الإمتثال لإلتزاماته بالحد من إنبعاثاته وتخفيضها كميا بموجب المادة ٣ من البروتوكول؛

'٢' وكميات وحدات خفض الإنبعاثات والتخفيضات المجازة للإنبعاثات و[وحدات الكمية المسندة]/[أجزاء الكمية المسندة] كل على حدة ومجمعة، التي يتوقع أن يحوزها الطرف (صافي عمليات النقل من جانب الطرف) أثناء كل سنة من سنوات فترة الإلتزام الأولى؛

(د) والإفتراضات الرئيسية والمنهجيات التي يستخدمها الطرف في وضع التقديرات المطلوبة بمقتضى الفقرة الفرعية ٢ (ج)، والتي ينبغي أن تكون بمستوى تفصيل كاف يمكن من فهم أسس التقديرات فهما واضحا؛

(هـ) والمساهمات السنوية المقدمة من الطرف لكل من الصناديق التي أنشأها مؤتمر الأطراف فيما يتعلق بالفقرات ٣ و٥ و٨ و٩ من المادة ٤ من الإتفاقية وكل من الصناديق التي أنشأها مؤتمر الأطراف/إجتماع الأطراف، بالنسبة إلى الفقرة ٣ من المادة ٢، والفقرة ١٤ من المادة ٣ والمادة ١٢ من البروتوكول، مع بيان تاريخ كل مساهمة مقدمة منذ إنشاء كل صندوق؛

(و) وأفضل تقديرات الطرف الراهنة، من، الناحيتين النوعية والكمية لآثار السياسات والتدابير التي إتخذها تبعا للفقرتين ١ و٢ من المادة ٢ والسياسات والتدابير الأخرى التي إتخذها لتحقيق الحد من إنبعاثاته وتخفيضها كميا بموجب الفقرة ١ من المادة ٣ بشأن البلدان النامية ولا سيما تلك المحددة في الفقرتين ٨ و٩ من المادة ٤ من الإتفاقية بما في ذلك أفضل تقديرات الطرف الكمية لآثار تلك السياسات والتدابير على هذه البلدان النامية فيما يتعلق بالتالي:

'١' كمية الوحدات والمبالغ النقدية للمواد الخام والمحروقات والسلع المجهزة المصدرة إلى الطرف من البلدان النامية في كل سنة أثناء الفترة من عام ٢٠٠٠ وحتى ٢٠١٢؛

'٢' أسعار السلع المجهزة المستوردة إلى الطرف من البلدان النامية في كل سنة أثناء الفترة من عام ٢٠٠٠ إلى غاية ٢٠١٢؛

'٣' أسعار الفائدة ومجموع الفوائد الواجبة السداد من البلدان النامية إلى الطرف وكياناته القانونية على الدين الخارجي للبلدان النامية أثناء الفترة من عام ٢٠٠٠ إلى غاية ٢٠١٢؛

هذا إلى جانب الكشف عن الإفتراضات والمنهجيات الرئيسية التي يستخدمها الطرف في وضع جميع التقديرات المطلوبة بالفقرة الفرعية ٢(ج)، والتي ينبغي أن تكون بمستوى تفصيل يكفي لفهم أسس التقديرات فهما وأضحا؛

(ز) وكل الخطوات المتخذة من الطرف للإمتثال لإلتزاماته الواردة في الفقرة ٣ من المادة ٢ والفقرة ١٤ من المادة ٣ من البروتوكول، بما في ذلك الخطوات المتخذة لتنحية الإعانات المالية وغيرها من العوامل المشبوهة في السوق وإعادة الهيكلة الضريبية لإبراز المشوهة محتوى الإنبعاثات من غازات الدفيئة للقطاعات التي تصدر عنها الإنبعاثات ومعلومات مفصلة تصف كيف وإلى أي حد ساهمت كل خطوة من هذه الخطوات في التقليل إلى أدنى حد من الآثار الضارة والتأثيرات المشار إليها في تلك المواد وفي المعلومات المقدمة عملا بالفقرة الفرعية ٢(ج)، إلى جانب بيان بالإفتراضات والمنهجيات الرئيسية التي يستخدمها الطرف في وضع المعلومات المطلوبة بمقتضى الفقرة الفرعية (ز) والتي ينبغي أن تكون بمستوى تفصيل يكفي لفهم أسس تلك المعلومات فهما واضحا؛

(ح) وكل الخطوات التي إتخذها الطرف والتي يتوقع إتخاذها للإمتثال لإلتزامه الوارد في الفقرة ٢ من المادة ٣ من البروتوكول، بما في ذلك تفسير مفصل لأسباب إعتقاد الطرف، فيما يتعلق بكل واحد من إلتزاماته الواردة في البروتوكول، بأن الخطوات المشروحة تشكل أو لا تشكل "تقدما يمكن إثباته في تحقيق" كل إلتزام على حدة من هذه الإلتزامات.

٣ - تقدم الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول تقاريرها عن أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة التي تستضيفها، وذلك في سياق إلتزامات الإبلاغ بموجب المادة ١٢ من الإتفاقية. [ويشمل هذا الإبلاغ الكيفية التي ساعدت بها الأطراف المدرجة في المرفق الأول في تحقيق الإمتثال لإلتزاماتها بموجب المادة ٣.]

التذييل جيم (لمرفق القرار جيم/م.أ-٦ بشأن المادة ١٧)

[تحديد وتوزيع الحصة من العائدات

١ - **[تعرف الحصة من العائدات** [وفقا للأحكام التالية أو أي تنقيحات لاحقة يعتمدها مؤتمر الأطراف/إجتماع الأطراف]:

الخيار ألف

س في المائة من [عدد] [قيمة] النقل الأولي [لوحدات الكمية المسندة] [أجزاء الكمية المسندة] من السجل الذي أصدرت له الوحدات.

تكرس الحصة من العائدات لمساعدة البلدان النامية الأطراف المعرضة بصفة خاصة للآثار الضارة لتغير المناخ لتغطية تكاليف التكيف، وتحول من الطرف [الناقل] [الحائز] إلى حساب مناسب يفتحه لهذا الغرض صندوق التكيف الذي ينشؤه مؤتمر الأطراف/إجتماع الأطراف.

الخيار باء:

(أ) نسبة من عدد المنقولات من [وحدات الكمية المسندة] [أجزاء الكمية المسندة] المنقولة بين الأطراف المدرجة في المرفق باء بموجب المادة ١٧؛

(ب) مستوى الحصة من العائدات هو ـــــــ في المائة؛

(ج) الخيار ١: تستخدم نسبة لا تزيد على ـــــــ في المائة من مبلغ الحصة من العائدات لتغطية المصروفات الإدارية. وتكرس بقية مبلغ الحصة من العائدات لمساعدة البلدان النامية الأطراف المعرضة بصفة خاصة للآثار الضارة لتغير المناخ في تغطية تكاليف التكيف، وتحول إلى صندوق للتكيف ينشؤه مؤتمر الأطراف/إجتماع الأطراف.

الخيار ٢: تستخدم نسبة ١٠ في المائة من مجموع الحصة من العائدات لتغطية المصروفات الإدارية؛ وتقدم نسبة ٢٠ في المائة لصندوق التكيف؛ وتقدم نسبة ٣٠ في المائة للطرف المضيف لنشاط المشروع لمساعدته في تحقيق أهدافه في التنمية المستدامة].